

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 1547.02 صادر في 24 من رجب 1423 (02 أكتوبر 2002) بشأن اللجان الفرعية الثنائية المتساوية الأعضاء بالمجلس الأعلى للوظيفة العمومية

ج.ر عدد 5069 - 25 شوال 1423 (30 ديسمبر 2002)

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.3059 الصادر في 10 محرم 1423 (25 مارس 2002) بتحديد كيفية تطبيق مقتضيات الفصل العاشر من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ولاسيما المادتين السادسة والتاسعة منه .

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.77.02 الصادر في 17 جمادى الآخرة 1423 (26 أغسطس 2002) بشأن تكوين المجلس الأعلى للوظيفة العمومية .

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد عدد اللجان الفرعية الثنائية المتساوية الأعضاء بالمجلس الأعلى للوظيفة العمومية في ثلاث :

- اللجنة الأولى : لجنة الأنظمة الأساسية ؛

- اللجنة الثانية : لجنة الأجور ؛

- اللجنة الثالثة : لجنة تطوير منظومة تدبير الموارد البشرية .

المادة الثانية

تتكون كل لجنة من اللجان المشار إليها في المادة الأولى أعلاه من أربعة (4) أعضاء على الأقل من ممثلي الإدارة والجماعات المحلية ، من بينهم رئيس وأربعة (4) أعضاء على الأقل من ممثلي موظفي الإدارات العمومية والجماعات المحلية .

المادة الثالثة

يرأس اللجنة الأولى رئيس الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى ، ينوب عنه مدير الموارد البشرية بوزارة العدل .

يرأس اللجنة الثانية مدير الشؤون القانونية والمنازعات المكلف بالنيابة عن مدير الموارد البشرية بوزارة التربية الوطنية ، ينوب عنه مدير شؤون الموظفين والتكوين بوزارة التجهيز .

يرأس اللجنة الثالثة المراقب العام للالتزام بالنفقات ، ينوب عنه مدير الموارد البشرية بوزارة الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات .

المادة الرابعة

تختص لجنة الأنظمة الأساسية بالنظر في مشاريع القوانين الرامية إلى تغيير و تتميم النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ، وعند الاقتضاء ، مشاريع المراسيم الصادرة بتطبيقه وتدلي برأيها في مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالموظفين الخاضعين للنظام الأساسي العام للوظيفة العمومية . كما يمكن تكليفها من طرف رئيس المجلس بالقيام بكل دراسة تدخل في مجال اختصاصاتها .

المادة الخامسة

تختص لجنة الأجور بدراسة مشاريع النصوص المرتبطة بالوضعية المادية لموظفي وأعوان الإدارات العمومية والجماعات المحلية . كما يمكن تكليفها من طرف رئيس المجلس بالقيام بكل دراسة تدخل في مجال اختصاصاتها .

المادة السادسة

تبدي لجنة تطوير منظومة تدبير الموارد البشرية رأيها في المشاريع والمخططات الرامية إلى تطوير منظومة تدبير الموارد البشرية . كما يمكن لها أن تتقدم باقتراح جميع التدابير التي من شأنها تحسين أساليب ومناهج تدبير الموارد البشرية .

كما يمكن استشارتها حول المشاريع التي تبلور توجهات الحكومة في مجال التكوين المستمر لفائدة موظفي الإدارات العمومية والجماعات المحلية . ويمكن لرئيس المجلس أن يكلفها بالقيام بكل دراسة تدخل في مجال اختصاصاتها .

المادة السابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 24 من رجب 1423 (02 أكتوبر 2002) .

الإمضاء : امحمد الخليفة